بعد المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً وتأثيره على الفتوى

دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الأقليات الإسلامية

عبد الوهاب بن عبدالله الرسيني [1]

الملخّص

يهدف البحث لدراسة أبرز المسائل الأصولية المتعلقة ببُعد المفتي زماناً وبُعده مكاناً؛ لتعين بإذن الله المفتي والمستفتي للوصول إلى الحكم الصحيح في المسائل الفقهية التي يبعُد فيها المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً، ثم تأتي التطبيقات لبيان مدى تأثر الفتوى ببعد المفتي وقربه من النازلة، واستخدمت في ذلك منهج: وصفي، تحليلي. وانتهى البحث إلى نتائج وتوصيات من أهمها: عدم تأثر كل الأحكام باختلاف الزمان والمكان، وأن تصوير النازلة هو من أهم مراحل الفتوى، وهو يحتاج إلى فقيه متمرس، وأيضاً من خلال التطبيقات يظهر تأثير بعد الزمان والمكان في تصور النازلة؛ مما أثر في تغير الحكم، وأيضاً ظهر من التطبيقات أن بعد المفتي لا يعني عدم صحة فتواه، بل قد يكون أقرب للصواب؛ لعدم تأثره بمؤثرات غير معتبرة شرعاً قد يتأثر بها من قرب مكانه باعتبار الواقع الذي يعيشه.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الأقليات المسلمة.

[1] أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. < aaresini@uqu.edu.sa >

The Temporal and Spatial Gaps Between the Mufti and the contemporary Issues, with it's Effect on the Fatwa

An Applied Study in Muslims Minorities' Jurisprudence

Abdulwahab Abdullah Alrsyni

Abstract

The study aims to investigate the most common jurisprudential issues related to the Mufti being of a different time and place. The purpose of the study is to help both the Mufti and mustaftī (the one seeking fatwa) arrive at correct rulings related to those legal issues where the Mufti is not local or is from a different time. The paper also includes practical examples that demonstrate the extent to which the fatwa is affected owing to this gap in time and place. The method was used: descriptive, analytical. The key conclusions and proposals at which the study arrives: The temporal and spatial gap do not have implications on every issue. The portrayal of the new issue itself is one of the most essential parts in formulating the fatwa – this requires an experienced scholar of fiqh. The real-world applications demonstrate the impact of the temporal and spatial gap on how the Mufti perceives the new issue, which, by extension, leads to the ruling to change. The real-world applications also show that the temporal and special gap of the Mufti do not render his fatwa invalid. On the contrary, it may actual be the more correct opinion as a result of the Mufti not being influenced by factors that considered by Islamic law, factors which do influence the judgement of those living in closer proximity to the new issue.

Keywords: Fatwa, Muslim minorities.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد منَّ الله تعالى بانتشار هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، وامتد في أصقاع الدنيا، فكان المسلمون بين من يعيش في دول إسلامية، ودول غير إسلامية يشكلون فيها أقليات؛ و لـما كانت شريعتنا الغراء كما هو متقرر صالحة لكل زمان ومكان، وداعية لما فيه خير الناس في معاشهم ومعادهم، وفي الالتزام بمنهجها دفع الضرر عنهم فيهما، كان لزما بحث ما يتعلق بالفقه المتعلق بهم، وأبرز المسائل الأصولية المتعلقة بذلك، و لـما كان ما يتعلق بفقه الأقليات له جوانب عديدة؛ آ ثَـرت أن اخصص البحث لأحد الجوانب المهمة المتعلقة بالفتوى، وهو: البعد الزماني والمكاني للمفتي وتأثيره على الفتوى فكان هذا البحث بعنوان: **(بعد المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً – دراسة تأصيلية تطبيقية على فقه الأقليات الإسلامية –)**.

مشكلة الدراسة:

مع كثرة المسلمين – قرابة ثلث المسلمين – الذين يعيشون في دول يحكمها غير المسلمين، وتمسكهم بدينهم ومراعاتهم للأنظمة المعمول بها في تلك البلدان، والتطور الملحوظ في وسائل التواصل أصبح من السهل الوصل للمفتين الذين يبعدون عن مكان المستفتي والواقعة المراد الإفتاء فيها، مع ما يكون في بعض الأقليات من عدم توفر المفتين الملمين بحكم ما يعرض لأهل تلك الأقليات، وكذلك مع وصول مؤلفات العلماء السابقين لنا وفتواهم في مسائل وقعت في عصرهم، وافتراضهم لمسائل لم تقع في عصرهم ووقعت في عصرنا، فهل يجوز لأ هل الأقليات المسلمة الاعتماد على فتوى من بـعد مكانه أو زمانه؟

هدف الدراسة:

1/ بيان المسائل الأصولية المعينة على معرفة متى يجوز أو لا يجوز الأخذ بفتوى من بـعد زمانه ومكانه عن المستفتي.

2/ بيان الأحوال التي يجوز الأخذ فيها بفتوى من بـعد زمانه ومكانه عن المستفتي.

3/ ذكر تطبيقات من فقه الأقليات الإسلامية تنطبق عليها الأحوال التي تم استنتاجها وبيان التأثر من عدمه بالبعد الزماني والمكاني.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في فقه الأقليات كثيرة، ومن أبرزها:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) للدكتور / عبدالله بن بيه[2]، وجاء في (658) صفحة، وجعله على جزئين؛ جزء في الاجتهاد وتأصيله، والفتوى وأنواعها وأمثلة عليها؛ وجزء في الأقليات المسلمة في تعريفها وبيان واقعها، ومقاصد فقهها، والقواعد الفقهية الكبرى التي تدل عليه ويكثر استخدامها فيه كالتيسير، ورفع الحرج، والعادة محكمة، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والنظر في المآلات؛ ثم ختم هذا الجزء بتطبيقات لفقه الأقليات المسلمة.

فهذه الدراسة تضمنت القواعد الأصولية المؤثرة في بعد المفتي عن النازلة زماناً، والقواعد الأصولية المؤثرة في بعد المفتي عن النازلة مكاناً، وهي مفيدة في دراستي في تعريف الأقليات الإسلامية والتطبيقات الفقهية، إلا أن دراستي تضمن القواعد الأصولية والمسائل المتعلقة بالبعد الزماني والبعد المكاني؛ وهي مختلفة عماد تناولته الدراسة المذكورة من قواعد أصولية، وكذلك التطبيقات الفقهية هنا اقتصرت على المتأثرة بالبعد الزماني والبعد المكاني وفيها إضافات على ما تضمنته الدراسة المذكورة.

الدراسة الثانية: دراسة عنوانها شبيه بعنوان دراستي؛ حيث كان عنوانها: (البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى) ليوسف مهدي [3]، وهي وإن كان عنوانها شبيه بعنوان دراستي إلا أن مضمونها بعيد عنها؛ إذ جاءت دراسته في (332) صفحة، والباب الأول منها جاء بعنوان: (الفتوى في تراثنا الفقهي) واستغرق من البحث (150) صفحة كلها في تعريف الفتوى، والفرق بينها وما يشبهها، ونشوء الفتوى وشروط المفتي، وأحوال المستفتي، ومستند الفتوى.

أما الباب ا لثاني فهو بعنوان: (عوامل تغير الفتوى وتطورها زماناً ومكاناً)، وجاء على فصلين، الفصل الأول في: (العوامل الأساسية في تغير الفتوى زماناً ومكاناً)، وجاء في (74) صفحة، تكلم فيه عما يقبل التغير من الأحكام وعن المصلحة والعرف، وتأثيرهما في تغير الفتوى، وجعل منه (20) صفحة في أمثلة لتأثير المصلحة والعرف والباقي تعريف وتقسيم للمصلحة والعرف.

والفصل الثاني كان بعنوان: (العوامل الإضافية في تغير الفتوى زماناً ومكاناً) وجاء في (50) صفحة وجعله على مبحثين الأول في: المؤثرات الطبيعية والمؤثرات النفسية والبيئة العلمية، والمبحث الثاني في السلطة أو السياسة وأثرهما في المفتي والفتوى وتحدث فيه عن الإكراه والإغراء.

فهذه الدراسة كما يظهر من الوصف السابق: نصفها الأول لتأصيل الفتوى بشكل عام وهو مطلب

---

[2] من منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، نشر التدمرية، الرياض.

[3] دار الشهاب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م

من أحد مباحث دراستي، وما تناوله فيه يختلف عن طريقة تناولي للجانب التأصيلي من اختيار القواعد الأصولية التي أرى تأثيرها في بعد المفتي زماناً ومكاناً، وربعها الأخير بعيد عن دراستي، وربعها المتوسط تكلّم فيه عن المصلحة والعرف اللذين أتيا في دراستي كمؤثر في تصوير النازلة وهي مطلب من أحد مباحث دراستي؛ فظهر عدم تأثير هذه الدراسة على ما تناولته دراستي لبعدها في المضمون عنها فتوافقت معها في أحد مطالب هذا البحث أمَّا المسائل والمدروسة والتطبيقات المذكورة والنتائج ا لـمتوصل لها فهي مختلفة تماما.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث على أربعة مباحث تحتها مطالب وفروع، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمفتي والنازلة، والمقصود بالبعد الزماني والمكاني، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي، ويشمل أربعة فروع.

المطلب الثاني: التعريف بالنازلة.

المطلب الثالث: المقصود بالبعد الزماني والمكاني، ويشمل ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالبعد الزماني، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجوع لأقوال السلف –غير الأحياء–.

المطلب الثاني: فتاوى الصحابة رضي‌الله عنهم.

المطلب الثالث: الفقه الفرضي، ويشمل أربعة فروع.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالبعد المكاني، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة عين المفتي أو حاله.

المطلب الثاني: استفتاء المستفتي لمفت لا ينتسب لمذهب المستفتي.

المطلب الثالث: تصوير النازلة وأثره في الفتوى، ويشمل أربعة فروع.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على تأثير بعد المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً في فقه الأقليات الإسلامية، ويشمل

تمهيداً وخمسة مطالب:

تمهيد: في تعريف الأقليات الإسلامية، ويشمل ثلاثة فروع.

المطلب الأول: تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان.

المطلب الثاني: دفع ا لزكاة لبناء المساجد وصيانتها في بلاد الغرب.

المطلب الثالث: دفن المسلم في مقبرة الكفار.

المطلب الرابع: شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين بقرض ربوي.

المطلب الخامس: العمل لدى الكفار في المطاعم التي يباع فيها الخمر أو الخنزير.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

والمنهج المعتمد في هذا البحث: وصفي، تحليلي.

إجراءات البحث:

أولاً: في الجانب التأصيلي استقرأت كلام أهل العلم في كل مسألة من مسائل البحث، ثم دونت أقوال العلماء بجمع ما تشابه وإفراد ما انفرد، واكتفيت بإيراد أقوى أدلة كل فريق فيما يُحتاج فيه إلى بيان الأدلة، منتهياً ببيان ما ترجح لدي.

ثانياً: في ا لجانب التطبيقي ذكرت عنوان المسألة وقول من ب ـعد زمانه أو مكانه عنها ثم قول من قرب زمانه ومكانه منها، وتأثير البعد والقرب الزماني أو المكاني في اختلاف الأقوال، دون التطرق لصحة الأقوال من عدمها فليس هو المقصود من إيراد تلك الأقوال بل المقصود بيان تأثرها بالبعد والقرب الزماني والمكاني من النازلة.

ثالثاً: وكان من منهجي الجانبين التأصيلي والتطبيقي أن ما ورد في البحث من آيات أعزوها، ومن أحاديث أخرجها، وما يرد من أعلام أترجم لها، ومن أقوال أنسبها لقائليها من المصادر الأصيلة، وكل ذلك في الهامش السفلي للصفحة، أما المصطلحات فأُعرِف في الهامش بالمصطلحات التي لم يأتِ تعريفها في ثنايا البحث.

وختاما فهذا جهد مقل، اجتهدت فيه متحرياً الصواب، لكنه جهد بشري ينتابه العيب والخلل، فهذا دور أحبتي الذين يطلعون على هذا العمل بأن يهدوني ما وقفوا عليه من نقص أو خطأ، سائلاًالله تعالى أن يجعل أعمالي وإياهم خالصة لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بالمفتي والنازلة، والمقصود بالبعد الزماني والمكاني:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

(الفتوى) بفتح الفاء: اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء، ويقال: (فُتيا) بضم الفاء، وهما – أي: الفتوى والفتيا – بمعنى واحد[4]، وهو: بيان الحكم[5].

---

[4] انظر مادة (فتى) في: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، 6/ 2452؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 15/

واختلف اللغويون في أصل الفتوى:

فمنهم من يرى أن أصلها: الفَتِي وهو الشاب القوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قوياً[6].

ومنهم من يرى أن (فتى) أصلان: أحدهما: بمعنى تبيين حكم – وهو المطلوب – والآخر يدل على طَراوة وجدَّة[7].

أما الجمَع فتجمع (فتوى) على (فتاوي) – بكسر الواو –، وقيل يجوز الفتح فتجمع على (فتاوى)[8].

والاستفتاء: طلب الفتوى[9]، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: من الآية 176]، أي: يسألونك.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

عُرفت الفتوى بتعريفات منها، أنها:

أولاً: (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة)[10].

ثانياً: (الإخبار عن حكم الله بدليله)[11].

ثالثاً: (تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام)[12].

فهذه التعريفات تتفق في أن الفتوى إخبار؛ وذلك للتفريق بينها وبين قضاء القاضي، وزاد التعريف الثالث فرقاً آخر وهو أن الفتوى لا إلزام فيها.

وفي التعريف الثاني زيادة على التعريف الأول والثالث في أن من يذكر الحكم لابد وأن يذكر معه

.147

[5] انظر مادة (فتى) في: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، 4/ 474؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 15/ 147؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ص 175.

[6] انظر مادة (فتى) في: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 15/ 148؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ص 175؛ الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، 39/ 208.

[7] انظر مادة (فتى) في: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، 4/ 473 – 474.

[8] انظر مادة (فتى) في: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ص 175؛ الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، 39/ 212.

[9] انظر مادة (فتى) في: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، 4/ 474؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 15/ 148؛ الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، 39/ 215.

[10] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، 4/ 112.

[11] ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 4.

[12] السيوطي، مصطفى بن سعد الرحباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 6/ 437.

مستنده.

وأرى أن أولى التعريفات هو الثالث لتخصيصه بيان الحكم الشرعي بالذي يكون جواباً على سؤال، لا البيان الابتدائي فإنه لا يدخل تحت الفتوى، لكن أرى أن يحذف من التعريف الثالث عبارة: (والإخبار)؛ إذ حذفها لا يُخل بالتعريف، وعبارة (بلا إلزام) تغني عنها؛ فيكون التعريف المختار هو: " تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام ".

الفرع الثالث: تعريف المفتي اصطلاحاً، وأحواله:

يلاحظ في الكتب الأصولية اهتمامها بالشروط والمسائل المتعلقة بالمفتي والمستفتي والفتوى دون الاهتمام ببيان حد لكل منها.

ومما ورد في حدهم للمفتي، أنه:

1- (الفقيه)[13] فقط دون مزيد على ذلك.

2- (المخبر بحكمالله تعالى لمعرفته بدليله)[14].

3- (المخبر عنالله بحكمه)[15].

4- (المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه) [16].

ويظهر تقارب التعريفين الأول والرابع ولعل المقصود منهما بيان من هو المؤهل للإفتاء.

أما الثاني والثالث ففيهما إضافة إخبار، لكنهما لم يفرقا بين الإخبار ابتداء دون سبق سؤال، والإخبار ببيان الحكم لمن سأل عنه.

ويختلف التعريفان الثاني والثالث في المقلد الذي ينقل فتوى المجتهدين فعلى الثالث يدخل في ضمن المفتين وعلى الثاني لا يدخل.

وهذا يتطلب بيان حكم فتوى المقلد قبل بيان التعريف المختار للمفتي؛ فأقول من يتصدى للفتوى والإفتاء تقليداً لغيره، هو على أحوال:

الأولى: أن يكون مقلداً لغيره في طريقته في الاجتهاد والفتوى لا في الحكم ودليله.

الثانية: أن يكون مقلداً لغيره في الحكم لكنه مستقل بالدليل، قادراً على استخراج حكم ما لم ينص

---

[13] الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 305.

[14] ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 4.

[15] **المصدر نفسه** ص 4.

[16] **المصدر نفسه** ص 4.

عليه من يقلده.

الثالث: أن يكون مقلداً لغيره في الحكم وا لدليل، قادراً على تمييز الروايات والترجيح بين المنقولات عمن يقلده.

الرابعة: أن يكون مقلداً لغيره في الحكم والدليل، غير قادر على تمييز الروايات والترجيح بين المنقولات.

الخامسة: العامي الذي وقف على فتوى.

فالحالة الأولى لا خلاف في جواز الاعتماد على فتوى المفتي فيها.

أما الحالة الثانية والثالثة؛ فإذا ذكر أن هذا رأي من يقلده فلا خلاف في قبول فتواه، وإذا لم يذكر أنه رأي من يقلده فعلى قولين الجواز وعدمه، والصواب الجواز؛ لأن المقصود هو فهم كلام المفتي ا لـمقلَّد وفهم حال المستفتي وهذا متحقق في هاتين الحالتين.

أما الحالة الرابعة فلا يقبل قوله فيما لم يصرح فيه بأنه رأي من يقلده، وأما ما يصرح فيه بأنه رأي من يقلده فقيل يقبل مطلقاً، وقيل يقبل منه ما يجده مسطوراً بعينه أو وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، وما لم يكن على هذه الصفة فلا يقبل قوله فيه.

وأما الحالة الخامسة فالصحيح أنه لا تقبل فتواه مطلقاً؛ إذ هو ليس أهلاً لمعرفة حال فتوى من يقلده وحال المستفتي.[17]

وعليه فلا يقبل الإخبار بحكمالله تعالى ممن لا يعلم دليله؛ ولا يفرق أن يكون هذا الدليل مستقلاً به أو مقلداً.

وعليه فأرى أن يعرف المفتي بـ: " المخبر بحكمالله تعالى عارفاً بدليله لمن سأل عنه "

وعبارة: " المخبر ": تخرج المجتهد والفقيه الذي يخبر بحكمالله.

وعبارة: " بحكمالله تعالى ": تخرج المخبر بغيره من الأحكام.

---

[17] انظر: البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، 1/ 932؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، 2/ 1340؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، 4/ 394؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 242 - 243؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 29 - 41؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** ص 24 - 34؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 17 - 27، 107؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 306 - 310؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 467 - 471؛ أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير**، 4/ 246 - 250؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **شرح عقود رسم المفتي**، ص 14 – 15، 19، 23 - 27.

وعبارة: " عارفاً بدليله ": تخرج نقل العامي للحكم.

وعبارة: " لمن سأل عنه ": تخرج الإخبار ابتداء دون سبق سؤال -والله أعلم -.

الفرع الرابع: تعريف المستفتي:

ورد للمستفتي تعريفات، منها أنه:

أولاً: (من ليس بفقيه)[18].

ثانياً: (كل من لا يصلح للفتوى من جهة العلم، وإن كل متميزاً)[19].

ثالثاً: (كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه)[20].

فالتعريف الأول والثاني هما لبيان من ليس مؤهلاً للإفتاء.

أما التعريف الثالث فهو مقيد بمن ليس له القدرة على معرفة الحكم بنفسه وسأل، ولعله أولى؛ لأن الفقيه قد يسأل فقيهاً غيره فيما لم يحصل علمه.

وعليه فأرى أن يعرف المستفتي بـ: " السائل عن الحكم الشرعي ليقلد ".

وعبارة: " السائل عن الحكم الشرعي ": تخرج المفتي، وهي مخرجة للسائل عن غير الحكم الشرعي، وللمقلد الذي يصله الحكم بلا سؤال بأن يسمعه في درس ونحوه أو تقع منه مخالفة فيبين له الحكم، وتشمل الفقيه الذي يسأل فقيهاً غيره فيما لا يعلم حكمه.

وعبارة: " ليقلد ": لتخرج أسئلة الإلزام في المناظرة، وأسئلة تصوير المسائل، وأسئلة التلميذ لشيخه لاستزادة علم -والله أعلم-.

المطلب الثاني: تعريف النازلة:

الفرع الأول: تعريف النازلة لغة:

هي اسم فاعل من نَزَل، وهو في اللغة: هبوطُ الشيءِ ووقُوعه، تقولُ: نَزَل عَنْ دابته نُزُولاً، و نَزَلَ المطرُ من السَّماء نُزُولاً، ويأتي بمعنى: الحُلُول، تقولُ: نَزل بهم، أي: حلَّ.

والنازلة في اللغة: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالنَّاس[21]، ويظهر فيها مراعاة الهبوط والوقوع والحلول؛ فلهبوطها ووقوعها وحلولها بالنَاس سمَيت نازَلة.

---

[18] الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 306.

[19] ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 68.

[20] النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 71.

[21] انظر مادة (نزل) في: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، 417/5؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 656/11.

الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحاً:

أما النازلة اصطلاحاً فهي غيرها لغة، لكن فيها معنى الهبوط والوقوع، وقد تكون قريبة من النازلة لغة باعتبار شدتها على من وقعت به فيبحث عمن يفتيه، وشدتها على المفتي حتى يجد لها حكماً يفتي به.

ولا يوجد تعريف للنازلة عند المتقدمين وإنما توجد استخدامات لهذه الكلمة تنبيء عن مقصودهم فيها، ومن ذلك استعمالها في:

أولاً: المسألة التي جاء لها حكم شرعي، والمسألة الحادثة التي لم يوقف فيها على نص في حكمها الشرعي وتحتاج إلى اجتهاد، قال الإمام الشافعي – رحمه‌الله –: (كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام‌الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حُكم فيها حُكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها) [22].

ثانياً: المسَألة الحادثة التي لم يوقف فيها على نص في حكمها الشرعي وتحتاج إلى اجتهاد، قال الإمام مالك –رحمه‌الله–: (أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء؛ فما اتفقوا عليه أنفذه) [23].

ثالثاً: المصيبة تقع في الأمة فيقنت لها، قال الإمام الشافعي – رحمه‌الله –: (لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن، إن شاء الإمام) [24]، وهذا الاستعمال بعيد عما نحن فيه –والله أعلم–.

وعرف المتأخرون النازلة بتعريفات، منها أنها:

أولاً: (مسائل... سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً) [25].

ثانياً:(الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي) [26].

ثالثاً:(المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد سابق سيطبق عليها) [27].

---

[22] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، ص 512.

[23] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، 332/6.

[24] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 236/1.

[25] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، 50/1.

[26] قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص441.

[27] الزحيلي، وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل من الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ص9.

رابعاً:(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة) [28].

فمن خلال بيان الاستعمالات والتعريفات السابقة يظهر اتفاقها على أنها مسائل حادثة تحتاج إلى حكم شرعي مع اختلافهم في كونها معضلة تحتاج إلى جمع العلماء لها، وأما استعمال الإمام الشافعي- رحمه‌الله – للنازلة فيما فيه نص بقوله: (النازلة المحكوم فيها) لعله باعتبار حالها قبل الحكم فيها، والذي يظهر أن اسم النازلة أيضا يشمل كل مسألة وقعت واحتيج إلى تحقيق مناطها في بلد معين أو فئة معينة مع أن الحكم منصوص عليه.

المطلب الثالث: المقصود بالبعد الزماني والمكاني:

الفرع الأول: المقصود بالبعد الزماني:

هو وجود مدة زمنية بين الفتوى والنازلة يتوقع في مثلها تغير أحوال الناس أو أعرافهم أو عاداتهم، أو تغير الواقع الجغرافي أو السياسي أو القانوني، أو انتشار دين‌الله تعالى في محل النازلة وكونه حاكماً من عدمه.

الفرع الثاني: المقصود بالبعد المكاني:

هو اختلاف محل إقامة المفتي عن محل النازلة، بحيث تختلف الطبيعة الجغرافية أو العمرانية أو الأنظمة السياسية أو القانونية المعمول بها في المحلين، أو يختلف انتشار دين‌الله تعالى فيها وكونه يحكمها أو لا، أو تختلف العادات أو الأعراف.

الفرع الثالث: المقصود بتأثير البعد الزماني والمكاني على الفتوى:

الأحكام على نوعين:

النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كالمعلوم من الدين بالضرورة، ووجوب الشهادتين والصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين، وأحكام المواريث، والمحرمات اليقينية كقتل النفس بلا حق والقذف والسحر، وفضائل الأعمال كالصدق والأمانة فهذه الأمور ثابتة لا تزول ولا تتغير.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً كمقدرات التعزيزات وأجناسها وصفاتها [29]، ويتغير بحسب تحقيق المناط [30] في آحاد المسائل بعد ثبوت أصل الحكم.

---

[28] الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، 24/1.

[29] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، 331/1.

فالشريعة ثابتة لا تتغير، وما يأتي في البحث من تأثير لتغير المكان والزمان في الفتوى هو من باب اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد والأعراف [31] ولأخذ كل واقعة بخصوصها لإدخالها تحت حكمها الشرعي حسب تحقيق مناطها[32].

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالبعد الزماني:

المطلب الأول: حكم الرجوع لأقوال السلف –غير الأحياء–:

مع قلة المفتين في بعض البلدان التي فيها أقليات إسلامية، وانتشار الكتب وسهولة التصفح للشبكة العنكبوتية – الإنترنت– فإن من مسلمي الأقليات الإسلامية من إذا عرضت له مسألة يحتاج فيها إلى فتوى فإنه يتجه للكتب أو لمواقع الفتوى عبر الشبكة العنكبوتية – الإنترنت — وفتوى السلف –غير الأحياء– تشغل حيزاً كبيراً منها، فيأخذها العامي ويعمل بها دون استفتاء بل لمجرد أنه وجد الفتوى أتت لاستفتاء يرى موافقته لما نزل به.

فلهذا كان بحث هذا الموضوع له أهميته، وقبل بيان الخلاف أحرر محل النزاع بأنه إذا لم يكن في العصر مجتهد أو مجتهدون فلا خلاف في جواز تقليد الميت[33] ، وإنما الخلاف فيما إذا وجد مجتهد أو مجتهدون في العصر، والعلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز تقليد الميت – وعليه الأكثر –؛ لأن الظاهر أن القول الذي قاله الفقيه الميت هو قوله إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف فأُمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم.

ولأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف.

القول الثاني: عدم جواز تقليد الميت مطلقاً؛ لأنه يحتمل أنه لو كان حياً لجدد اجتهاده وربما تغير، فلا يتحقق بقاؤه على الفتوى الأولى، فيكون تقليده بناء على وهم أو تردد وذلك غير جائز.

ولأن الإجماع لا ينعقد بخلافه وهو حي، أما إذا مات فلا عبرة بخلافه.

القول الثالث: يجوز تقليد الميت إن فُقد الحي؛ لقيام الحاجة حينئذ، وكما سبق في بداية المبحث أن

---

[30] قال ابن قدامة: (أما تحقيق المناط، فنوعان: أولهما... أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المتجهد وجودها في الفرع باجتهاده) [المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2/ 198-199].

[31] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، 2/491-492.

[32] انظر: السفياني، عابد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ص541.

[33] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 300.

هذا خارج محل النزاع [34].

والذي أذهب إليه أن هناك فرقاً بين أن يستفتي المستفتي فينقل له فقيه فتوى الميت التي توافق حاله: فتقبل، وبين أن يجد العامي فتوى الميت – حتى لو كانت برواية العدل – فإنه لا يعمل بها؛ لأن قبول فتوى الميت له شرطان، أولهما: أن هذه الفتوى هي ما استقر عليه الميت، وثانيهما: أنها توافق حال المستفتي وهذه الثانية لا يستطيعها العامي، فلابد لها من فقيه يستطيع أن يعرف موافقة الفتوى لحال المستفتي –والله أعلم –.

المطلب الثاني: فتاوى الصحابة رضي‌الله عنهم:

قد يرى المسلم الذي يعيش في الأقليات الإسلامية وخصوصاً حديث العهد بالإسلام أن اتباع قول الصحابة رضي‌الله عنهم أولى من اتباع قول من بعدهم؛ لقرب الصحابة رضي‌الله عنهم من النبوة وكونهم خير القرون، فيأتي هذا المطلب لبحثَ ما إذا وجد العامي فتوى لأحد الصحابة رضي‌الله عنهم فهل له اتباعه أو لا ؟

نقل إمام الحرمين الجويني الإجماع على امتناع ذلك على العوام، فقال: (أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي‌الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين) [35].

ولكن هناك من خالف الإجماع الذي ذكره إمام الحرمين فقال: إن الصحابة إذا صح عنهم مذهب في حكم من الأحكام جاز تقليدهم؛ لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد وزيادة، والزيادة هي صحبتهم لرسول‌الله ﷺ [36].

ومن أفضل ما علل به منع العوام من تقليد الصحابة ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن ابن المنير؛ حيث قال: (إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد: من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة.

ومنها: احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما.

ومنها: أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر.

ومنها: ألا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة)، ثم يقول: (ثم وراء ذلك غائلة هائلة؛ وهي: أنه يمكن أن [37] الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطاً؛ لأن تنزيل

---

[34] انظر: ابن القصَّار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، ص 34؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 297 – 300؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 513 – 514.

[35] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، 2/ 1146.

[36] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 290.

[37] لعل هنا سقط، تقديره: (يظن) – والله أعلم –.

الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط) [38]، وهو كما قال، لكني أرى إنه إن أفتاه مجتهد بمذهب أحد الصحابة رضي الله عنهم فلا مانع من تقليده؛ لانتفاء ما ذكره من احتمالات، مع إمكانية أن يقال إنه قلد المجتهد الناقل لا الصحابي المنقولة عنه الفتوى –والله أعلم –.

المطلب الثالث: الفقه الفرضي:

الفرع الأول: تعريف الفرض لغة:

الفرض يأت لمعان، والذي يناسب المبحث، هو: التقدير [39].

الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرضي:

ورد هذا المصطلح في كتابات العلماء بأسماء من أبرزها: " الفقه التقديري " [40]، و " فقه أرأيت " [41].

وورد له بهذه المسميات ونحوها تعريفات، منها:

أولاً: (فرض المسائل وتقدير وقوعها ثم بيان حكمها) [42].

ثانيا: (الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها)[43].

ثالثاً: (العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجويز وقوع المسائل الشرعية العملية، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك) [44].

فيلاحظ في هذه التعريفات اتفاقها في كون المسائل لم تقع، ويُقدّر وقوعها، ويبيّن الحكم فيها، وانفراد الثالث بالتقسيم لما يفترضه الفقيه ولما يفترضه المستفتي، وأنه خاَص بالأحكام اَلشرعية الفرعية، وأنه علْم، وأن ا لذي يجوِز وقوع المسائل والجواب عن أسئلة المستفتين التي لم تقع هو الفقيه.

---

[38] 6/ 289.

[39] انظر مادة (فرض) في: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 203/7؛ الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، 486/18.

[40] انظر: الثعالبي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 419/1؛ أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص 258.

[41] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 46/1؛ أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص 260.

[42] الثعالبي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 419/2.

[43] أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص 258.

[44] القحطاني، سعيد بن متعب، **الفقه الفرضي حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 16، جمادى الآخرة / رمضان، 1434هـ-2013م، ص 131.

والذي يظهر أنه ليس بعلم مستقل، بل هو ضرب من ضروب الفقه، والتنصيص على أنه عمل الفقيه وبيان أنواعه لا حاجة إليه في التعريف؛ وعليه فالتعريف المختار للفقه الفرضي، هو: " بيان الحكم الشرعي في مسائل شرعية فرعية مقدرة لم تقع "

و" بيان الحكم الشرعي ": لإخراج الأحكام غير الشرعية التي تذكر للمسألة.

و" مسائل شرعية فرعية ": لإخراج الفرضيات في غير المسائل الفقهية.

و" مقدرة لم تقع ": لبيان الضابط للفقه الفرضي وهو كون المسائل لم تقع، والتقدير يشمل نوعي الفقه الفرضي وهما: ما يقّدره الفقيه، وما يقدَّره المستفتي من مسائل.

ويتعلق بالفقه الفرضي مما يخص بحثنا أمران:

الأول: حكم افتراض المسائل الفقهية والإجابة عما يفترضه المستفتي.

الثاني: اعتبار قول من افترض المسألة وبين الحكم فيها، أو أجاب على ما افترضه المستفتي ضمن الأقوال في المسألة بعد حدوثها.

الفرع الثالث: حكم افتراض المسائل الفقهية والإجابة عما يفترضه المستفتي:

اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: عدم الجواز، وممن قال به: عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه [45]، وزيد بن ثابت رضي‌الله عنه [46]، ومالك [47]، والشافعي [48]، وأحمد [49] رحمهم‌الله.

ومما استدلوا به:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: من الآية 101].

ثانياً: قولﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)) [50].

---

[45] انظر: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"**، 244/1؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، 12/2؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، 245/1.

[46] انظر: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"**، 243/1؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، 13/2؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، 245/1.

[47] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، 385/5.

[48] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 136/5.

[49] انظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 4101/8؛ السيوطي، مصطفى بن سعد الرحباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 443/6.

القول الثاني: الجواز، وممن قال به: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأبو حنيفة [51] والمزني [52] وابن العربي [53] وابن حمدان [54] رحمهم الله.

ومما استدلوا به سؤال عدد من الصاحبة رضي الله عنهم عما لم يقع وعدم إنكار النبي ﷺ عليهم، ومن ذلك:

أولاً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: ((إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى)) الحديث [55].

ثانيا: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)) [56].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان السائل يسأل عن ممكن الوقوع ويتفقه به، فقال ابن عبدالبر: (لا بأس بجوابه)[57]، وقال البغوي: (جائز مأمور به) [58]، وقال ابن القيم: (استحب له الجواب بما يعلم) [59].

وأما إذا كان الشخص مُكثراً للأسئلة التي لم تقع، أو ظهر تعمقه، أو تكلفه، أو عدم حاجته لما سأل عنه، أو كان مشغلاً له عن نصوص الكتاب والسنة، أو سأل عن بعيد الوقوع، فقال ابن عبَدالبر في

---

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (ﮪ ے ۓ)، ح (1477)؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ح (593).

[51] انظر: الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 307/4.

[52] نقله عنه الخطيب البغدادي في **الفقيه والمتفقه** 30/2.

[53] انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، 693/2.

[54] انظر: ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 30.

[55] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري** ، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً، بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، ح (5543).

[56] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح (3606)؛ كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح (7084)؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح (1847).

[57] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 292/21.

[58] البغوي، الحسين بن مسعود **شرح السنة**، 310/1.

[59] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 170/4.

بعض هذه المواضع: (لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره) [60]، وقال البغوي في بعضها: (هو مكروه) [61]، وقال ابن القيم في بعضها: (لم يستحب له الكلام فيها)[62].

وقد جمع القائلون بالتفصيل بين أدلة المانعين والمجيزين بأن السؤال المنهي عنه في الآية والحديث هو ما كان في حياة النبيﷺ إذ هو زمن التشريع فخاف أن يحرم عليهم الشيء بسبب سؤالهم وهذا قد أُمن بعد وفاتهﷺ، مع عدم حاجتهم إلى السؤال إذ من الممكن أن يبينه النبيﷺ ابتداء من غير سؤال منهم، ومن الممكن أن كثرة الأسئلة المنهي عنها هي لسؤال التعنت والتعمق وما لا حاجة إليه فيه، ومن الممكن أن يكون المراد به أن يلح في سؤال المال والحوائج من المخلوقين.

وأن سؤال الصحابة رَضيالله عنهم عن ممكن الوقوع ويتفقهون به [63].

وعليه فالذي يظهر صحة القول بالتفصيل في المسألة؛ إذ به تجتمع الأدلة، فيستحب إن كان التفريع أو السؤال عن ممكن الوقوع ويتفقه به.

ويكره إن كان المقصد منه التعمق أو التكلف، أو أكثر من افتراض المسائل، أو كان مشغلاً له عن نصوص الكتاب والسنة، أو كان السؤال أو التفريع بعيد الوقوع، أو كان السؤال لا يحتاج إليه السائل –والله أعلم –.

الفرع الرابع: اعتبار قول من افترض المسألة وبيّن الحكم فيها، أو أجاب على ما افترضه المستفتي ضمن الأقوال في المسألة بعد حدوثها:

الذي يظهر لي أن أول نظر في المسألة هو في وقوع النازلة وفق ما افترضه الفقيه أو أجاب به المفتي على ما افترضه المستفتي؛ فإنه إن كانت النازلة على خلاف ذلك فلا يعتبر قول الفقيه أو المفتي ضمن الأقوال في المسألة.

أما إن كانت النازلة على وفق ما افترض فالخلاف في اعتبار قول الفقيه أو المفتي هو كالخلاف في فتوى الميت السابق ذكره، والذي أراه هو اعتبار قول الفقيه فيما افترضه والمفتي فيما أجاب به على ما افترضه المستفتي إذا وقعت النازلة وفق ما افترض –والله أعلم –.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالبعد المكاني:

---

[60] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،292/21.

[61] البغوي، الحسين بن مسعود **شرح السنة**، 311/1.

[62] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 170/4.

[63] انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،292/21؛ البغوي، الحسين بن مسعود **شرح السنة**، 311/1؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 170/4؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**،243/1.

المطلب الأول: جهالة عين المفتي أو حاله:

الغالب فيمن بعد مكانه عن المفتي أن يصل إليه عبر الهواتف المحمولة، أو الرسائل النصية، أو وسائل التواصل الاجتماعية، أو المواقع الإلكترونية عير الشبكة العنكبوتية – الإنترنت –.

وهنا أمران:

الأمر الأول: لابد من التثبت بأن هذه الأرقام والمواقع للمفتي الذي يقصده وألا تكون مكذوبة، فيلزمه أن يأخذ الأرقام وعناوين التواصل من الثقات أو من المواقع الإلكترونية الرسمية، وفي المواقع الإلكترونية يرجع للموقع المشتهر نسبته للمفتي أو للمواقع التابعة للهيئات الشرعية.

الأمر الثاني: أن هذه الأرقام وعناوين التواصل والمواقع الإلكترونية بعد التأكد من نسبتها لأصحابها على أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون لعلماء معروفين بعلمهم وعدالتهم وباقي شروط الاجتهاد، أو تكون لهيئات شرعية معروفة ومعروف من هم الأعضاء المنتمون لها، وأنهم أهل علم وعدالة وباقي شروط الاجتهاد، أو تكون لمواقع يقوم عليها أناس مؤتمنون على عدم التدليس، ويتم التصريح باسم من يتولى الإفتاء وهو من أهل العلم والعدالة وباقي شروط الاجتهاد؛ فهؤلاء يظهر جواز استفتائهم [64].

الحالة الثانية: أن تكون لأشخاص معروفين بعدم العلم أو عدم العدالة؛ فهذه لا يجوز الاعتماد عليها؛ للإجماع على عدم جواز استفتاء من عرف بالجهل أو الفسق[65].

الحالة الثالثة: أن تكون لأشخاص نصبوا أنفسهم للفتيا مع جهل المستفتي بعين المفتي أو حاله، فهل يكفي انتصابه للفتيا ؟

العلماء فيهم على أقوال:

الأول: إنه يكفي انتصابه لها بعد معرفة عدالته[66].

---

[64] انظر: الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، 2/ 229.

[65] انظر: البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، 1/ 939؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، 2/ 1333؛ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، 2/ 382؛ 467؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، 4/ 392؛ ابن عقيل، علي البغدادي، **الواضح**، 287/1 – 288؛ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2/ 390؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 227؛ ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر ابن الحاجب**، 2/ 307؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 18 – 20؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 13؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 204، 309؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 542؛ الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، **فواتح الرحموت**، 403/2.

[66] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، 2/ 1342؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص

الثاني: لابد أن يخبر المستفتي عدلٌ أو كثر –على خلاف بين العلماء –بأن من نصب نفسه للفتيا أهل لها [67].

الثالث: إنه لابد أن يجد المستفتي إقبال الجمع من المسلمين على من نصب نفسه للفتيا واتفاقهم على سؤاله[68].

الرابع: إن على المستفتي أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته، فيمتحن من انتصب بها فإن أصاب في الكل استفتاه[69].

الخامس: إنه لابد أن يشهد له ثلاثة فأكثر من العلماء المعروفين بالعلم والعدالة أنه من أهل الفتوى[70].

والذي أراه أنه إذا توفر أحد ثلاثة – وهي المذكورة في القول الثاني والثالث والخامس – فإن ذلك يجيز استفتاءه.

الحالة الرابعة : أن تكون لـمن لم ينتصب للفتيا – بأن جعله للدروس العلمية مثلاً – ولم يعرفه بعلم أو جهل فالذي عليه الأكثر أن على المستفتي البحث عن علم من يستفتيه، فإن يتبين له علمه استغنى به عن السؤال عن العدالة، لأن الأصل في العلماء العدالة، بخلاف العلم فإن الأصل في الناس عدمه[71]، وهناك من اشترط البحث عن العلم والعدالة فلا يستفتي حتى يثبتا له[72]، ولعل الأول أولى لمَا عُلّل به.

وأختم هذا المطلب بأن الحاكم ينبغي له أن يمنع من ليس أهلاً للفتوى من الإفتاء ومن التصدَي للفتيا،

86؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 72؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص68؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 309.

[67] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 86؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص 348؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 542 - 543.

[68] انظر: البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، 1/ 939؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، 4/ 403؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 72؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 68؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 310/6؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 542.

[69] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، 2/ 1342؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 309.

[70] انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، 2/ 325؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 72؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 69.

[71] انظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، 467/2؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، 403/4؛ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 390/2؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 238/4؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 44؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 20؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 309 .

[72] انظر: ابن القصَّار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، ص26؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 238 – 239؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 44؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 20؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 309/6؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **شرح عقود رسم المفتي**، ص6.

قال الخطيب البغدادي: (ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد) [73].

المطلب الثاني: استفتاء المستفتي لمفت لا ينتسب لمذهب المستفتي:

بانتشار وسائل الاتصال الحديثة سهل الوصول إلى المفتين مع اختلاف بلدانهم والمذاهب التي ينتسبون إليها، فمع هذه الحال هل يلزم المستفتي أن يبحث عن مذهب المفتي فلا يسأل إلا من ينتسب إلى المذهب الذي يتبعه –أي المستفتي– ؟ أو يطلب منه أن يفتيه بالمذهب الذي يتبعه ؟ أو للمستفتي سؤال كل من رأى أنه أهل للاجتهاد ؟

وقبل بيان الحكم أحرر محل الخلاف فيما يلي:

أولاً: إذا لم يكن لمن يقلده المستفتي قول في المسألة، فلا خلاف في أن للمستفتي تقليد من يرى أنه أهل للفتوى [74].

ثانياً: إذا كان المستفتي يتبع الرخص بأن يستفتي من يعلم أن مذهبه الترخيص فيما يريد الاستفتاء عنه، فإن فعله هذا حرام، وفي تفسيقه قولان، والأكثرون على تفسيقه[75]؛ وتحريم تتبع الرخص مجمع عليه، فإنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره[76].

فإذا تقرر هذا فإن كان سؤال المستفتي لمن يصلح للإفتاء اتفاقاً من غير تتبع للرخص ومن غير تعمد لسؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك، فالعلماء فيه على قولين:

الأول: لا يجوز، ويلزمه الالتزام بمذهب معين؛ لأنه لو جاز أن يتبع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف.

وهذا الاستدلال يضعف بما حرر في محل الخلاف.

الثاني: وعليه الأكثرون، أنه يجوز وله سؤال من شاء من أهل الاجتهاد؛ كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه[77].

---

[73] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، 2/ 324.

[74] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 302.

[75] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 46؛ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 11/ 108؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 325 – 326؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/577 – 579؛ أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير**، 4/ 254؛ الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، **فواتح الرحموت**، 2/ 438.

[76] انظر: الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 577 – 578.

[77] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص 87؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول**

ولعل الصواب تأسيساً على تحرير محل الخلاف، أن العامي إذا وجد الفتوى بنفسه فلا يصح له الأخذ بها؛ لأنه لا يعلم أنها آخر الأقوال عمن أخذ فتواه ولا يعلم منا سبتها لحاله، وأما إن سأل من رآه أهلاً للفتوى فله الأخذ بفتواه وإن خالفت المذهب الذي يتبعه، وأما إن سأل أكثر من مفت من أهل الفتوى فعليه أن يأخذ بفتوى الأفضل عنده دون نظر للفتوى في موافقتها وعدم موافقتها للمذهب الذي يتبعه، ولا لثقلها وخفها -والله أعلم-.

المطلب الثالث: تصوير النازلة:

الفرع الأول: تعريف التصوير لغة:

التصوير مصدر صوَّر يصوِّر صورة، وصورة الشيء ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته [78]، والذي ذكرته هو أقرب معاني الصورة لغة إلى المعنى الاصطلاحي فلذلك اكتفيت به عن غيره من المعاني اللغوية وهي كثيرة.

الفرع الثاني: تعريف التصوير اصطلاحاً:

مصطلح التصوير لم يكن للمتقدمين عناية بتحريره وإنما كان استعمالهم لكلمة " صورة " في بيان حقيقة مسألة وصفتها لتتضح للقارئ، فيقولون " صورة المسألة "ثم يبينونها [79].

وقد عرفه المتأخرون بتعريفات، منها:

أولاً: (الإدراك التام للنازلة، وإلحاقها بأصلها المعتبر) [80].

ثانياً: (ذكر صفة المسألة التي تتميز بها وتتضح عن غيرها)، ثم قال صاحب التعريف: (وهذا معنى عام في كل مسألة يراد تصويرها، فإذا أضيف التصوير إلى النازلة تقيد ببيان صفة هذه النازلة، وتفصيل حقيقة وقوعها وما يقارنها من أمارات وعلامات تؤثر في معرفة حكمها) [81].

الأحكام، 4/ 244 - 245؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 74 - 76؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص 432؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص 230؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص 71 - 72؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، 6/ 301 - 302؛ 319 - 323؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 574 - 577؛ أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير**، 4/ 253؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **شرح عقود رسم المفتي**، ص46.

[78] انظر مادة (صور) في: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 473/4.

[79] من ذلك قول النووي - رحمه الله - (المسألة الثالثة: دار في يده جاء اثنان، قال كل منهما: بعتك هذه الدار، وكانت ملكي بكذا، فأد الثمن.. فرع: قال الأكثرون: صورة المسألة أن يقول كل واحد: بعتك كذا وهو ملكي) [النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12/72-74]، ومن ذلك ما جاء في رد المحتار: (" قوله: باع نصف الزرع إلخ " صورة المسألة: رجل له أرض دفعها لأكار: أي فلاح ودفع له البذر أيضاً على أن يعمل الأكار فيها ببقره بنصف الخارج فعمل وخرج الزرع فباع الأكار نصفه لرب الأرض جاز البيع...) [ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، 255/7].

[80] الهويريني، وائل بن عبد الله، **المنهج في استنباط أحكام النوازل**، ص268.

[81] الحصين، عبدالسلام بن إبراهيم، **تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها**، ص902.

ويلاحظ على التعريف الأول: أنه جعل الإلحاق ضمن التصوير، وإنما الإلحاق ثمرة التصوير.

ويلاحظ على التعريف الثاني: أنه جعل فائدة التصوير هي تمييز المسألة عن غيرها مع أن الفائدة هي معرفة حقيقة المسألة وكل ماله تأثير في معرفة حكمها وهو ما أوضحه عند شرح التعريف وإضافة التصوير للنازلة.

وبناء على التعريف اللغوي للتصوير، واستعمال الفقهاء والتعريفات الاصطلاحية للتصوير والتي لم تبعد عن المعنى اللغوي أرى أن يعرف تصوير النازلة بـ: " بيان حقيقة المسألة الحادثة وصفتها والقرائن المحيطة بها " ولم أقل: " القرائن المحيطة بها المؤثرة في الحكم " لأنه لا يعلم تأثيرها إلا بعد بيانها ودراستها، ففي التصوير يجمع كل القرائن ليرى فيما بعد ما له تأثير في الحكم منها، وعبرت بـ: " المسألة الحادثة " عن: " النازلة " بعدا عن الدور –والله أعلم –.

الفرع الثالث: أهمية تصوير النازلة:

تصوير النازلة هو من أهم مراحل الفتوى، فـ: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) [82]، قال ابن القيم –رحمه الله: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكمالله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسولﷺ في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكمالله ورسوله) [83].

وتصوير النازلة ليس بالأمر الهين بل يحتاج إلى فقيه متمرس، يقول الإمام الجويني – رحمهالله –: (لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيس [84] وفطنة وفقه طبع، فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلا فقيه..) [85] وقال ابن الصلاح – رحمهالله –:

---

[82] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، 291/2؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 50/1.

[83] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 69/1.

[84] الكَيس: توقد العقل. [انظر مادة (كيس) في: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، 149/5؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 200/6].

[85] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص489.

(تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليتها وخفيتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه) [86].

الفرع الرابع: عوامل تصوير النازلة:

ينبغي للمفتي مع اتساع رقعة الاستفاء وتنوع المستفتين من حيث البلدان والأحوال أن يُحَصِّل صورة متكاملة عن الأمر المستفتى فيه، ومما يعين على تحصيل صورة متكاملة الأمور التالية:

أولاً: استيضاح حال السائل، فهو مما تتغير به الفتوى، قال ابن القيم في المفتي: (يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها) [87].

ثانياً: أن يجمع ما يتعلق بالنازلة، من حيث الطبيعة والنشأة والتطور، والظروف المحيطة بها [88].

ثالثا: إذا استفتي المفتي في نازلة فيها تفصيل، فله أحوال:

الأولى: أن يتمكن من سؤال المستفتي فيستفصل منه.

الثانية: أن يعلم أن الواقع للمستفتي أحد الأ قسام؛ فيبين ذلك لتكون الفتوى على وفقه.

الثالثة: ألا يتـ ـمكن من سؤال المستفتي ولا يعلم واقعه، فله أن يفصل الأقسام في تصويره للمسألة؛ ليذكر بعد ذلك حكم كل قسم.

ومبدأ الاستفصال مبدأ نبوي فالنبيﷺ استفصل ماعزاً رضي الله عنه لـما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته ؟ وهل به جنون ؟ وهل أحصن ؟ قبل أن يقيم عليه الحد [89].

رابعاً: السؤال عن الألفاظ الغريبة الواردة في السؤال وعما كان محتملاً من الألفاظ لمعان متغايرة بحسب البلدان [90].

---

[86] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص37.

[87] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 176/4.

[88] انظر: الحصين، عبدالسلام بن إبراهيم، **تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها**، ص 929.

[89] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، ص72؛ النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص52-53؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص45-46، 57؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 143/4-148.

وقصة ماعز رضي الله عنه رواها البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة..، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ح (6438)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح (1692-1695).

[90] انظر: النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص40؛ ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص36.

خامساً: الترجمة؛ فإذا كان السؤال بلغة غير لغة المفتي أجزأه ترجمة ثقة ويُكتفى بواحد يترجم السؤال والفتوى على حسب ما قاله السائل والمفتي دون تغيير للمعنى[91].

سادساً: معرفة العرف في بلد المستفتي، يقول القرافي: (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أنه لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عنَ بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين، واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمها ليس سواء) [92].

سابعاً: الرجوع إلى أهل الخبرة في موضوع النازلة فيما يُحتاج فيه إلى ذلك، قال ابن تيمية: (والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به) [93].

ثامناً: حصر جميع المصالح والمفاسد المتعلقة بالنازلة قدر استطاعته؛ حتى إذا جاء ينزل الحكم يكون مستحضراً لها، حتى لا يرجح بين مصلحتين غيرهما أولى بالجلب، ولا يدرأ إحدى المفسدتين وغيرهما أولى بالدرء، وقد يضطر إلى إحدى المفسدتين فيرجح إحداهما على أنها أخف ويكون هناك ما هو أخف.

تاسعاً: أن ينظر في المآلات ليكتمل لديه تصور المسألة قبل بيان الحكم [94]، وإلى اعتبار المآل يرجع: "سد الذرائع"[95] و "إبطال الحيل"[96] ، قال ابن القيم: (وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام. والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها، ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسدّ باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سدّ الذرائع أعظم التناقض. وكيف يظن بهذه الشريعة

---

91 انظر: ابن القصَّار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، ص38-40 النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص44؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، 80/1.

92 القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص249.

93 ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 36/29.

94 اعتبار المآل هو: (تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء) [انظر: السنوسي، عبدالرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات**، ص 19، بتصرف].

95 الذرائع التي تَسد، هي: " الأفعال التي ظاهرها المصلحة ويتوسل بها إلى مفسدة أو تفضي إليها كثيراً "[انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، 183/5؛ 3/ 77؛ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 434].

96 الحيل، هي: " تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر " [الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، 5/ 187].

العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسدّ أبوابها وطرقها أن تُجوّز فتح باب الحيَل وطُرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرَّماتها، والتذرُّع إلى حصول المفاسد التيَ قصدت دفعها) [97].

وعند الترجيح باعتبار المآل بين المصالح والمفاسد فإن المجتهد لا يلام فيما إذا خالف الواقع ظنه، بأن آلت الحال على خلاف ظنه الذي بنى عليه الحكم.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على تأثير بعد المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً في فقه الأقليات الإسلامية:

تمهيد في تعريف الأقليات الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الأقليات لغة:

هي جمع أقلية، مأخوذة من القلّة، والقلّةُ، بالْكَسْر: ضدُّ الكَثْـرة والكُثْر [98]، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعرافَ: منَ الآيةَ 86].

الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحاً:

ورد للأقلية عدة تعريفات، منها:

أولًا: (جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين) [99].

ثانيا: (مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية)[100].

الفرع الثالث: تعريف الأقليات الإسلامية:

من خلال التعريفات السابقة يظهر تقاربها وأنها تركز على كون الأقلية: جماعة، تخالف الأغلبية في أمر ما، تلتزم بنظام الدولة التي هي فيها.

وعليه فيمكن تعريف الأقلية الإسلامية بـ (جماعة مسلمة، تعيش في دولة غير مسلمة، وهي ملتزمة بنظامها) –والله أعلم –.

---

[97] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، 370/1.

[98] انظر مادة (قلل) في: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 11/ 563؛ الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، 30/ 273.

[99] العمري، أحمد بن سويلم، **معجم العلوم السياسية الميسر**، ص28.

[100] **القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** منذ تأسيسه وحتى الدورة العشرين، قرار رقم (12/5)، ص 123.

وفيما يلي بعض المسائل المتعلقة بالأقليات الإسلامية والتي ظهر تأثرها ببعد المفتي وقربه من النازلة زماناً ومكاناً:

المطلب الأول: تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد لضيق المكان:

الذي عليه جمهور العلماء عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع لغير حاجة [101]، ولم ينقل عنهم جواز تكرارها في مسجد واحد، وفي الشرح الكبير على مختصر خليل: (والجمعة للعتيق...، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق...، وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق، وعدم إمكان توسعته) [102] فعند ضيق المكان كما في مسألتنا أجاز إقامتها في مسجد آخر – مع منعه له دون حاجة – ولم يذكر تكرارها في نفس المسجد.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم (2369) [103]؛ حيث أجابت على سؤال وردها بالتالي: (إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين‌الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام [104] جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها).

إلا أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا راعى تأثير بعد الزمان والمكان فقال في فتوى له: (يرخص في تعدد الجمعة في المسجد الواحد إذا كان المكان ضيقاً لا يستوعب جميع المصلين، أو لم يتيسر للمصلين الحصول على موافقة من جهات العمل لأداء هذه الصلاة في وقت واحد فيصليها كل قسم منهم في وقت، وليس

---

[101] انظر: البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 66/2؛ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، 1/ 374؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، 1/ 220-221؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 39/2.

[102] 1/374-375.

[103] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** 8/262-263.

[104] هكذا في نص الفتوى، ولعل الصحيح: (تقام).

من الأعذار المسوغة لتعدد الجمعة مجرد الرغبة في توفير جمعة للناطقين بالعربية وأخرى للناطقين بغيرها، لأن في الترجمة ما يغني عن هذا التعدد الذي رخص فيه على خلاف الأصل) [105].

ويلاحظ هنا فرض المتقدم لمسألة وأصدر حكماً، وحدثت النازلة وفق افتراضه من عدم إمكان توسعة العتيق؛ فلذلك يعتبر قوله في المسألة، ويلاحظ أيضاً مع بعد الزمن حدوث صورة لم يذكرها المتقدم وهي عدم حصول المصلين على موافقة جهات العمل لأداء الصلاة في وقت واحد.

المطلب الثاني: دفع الزكاة لبناء المساجد وصيانتها في بلاد الغرب:

الذي عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، وأن مصرف: "سبيل‌الله" المقصود به: الغزاة دون غيرهم [106]، وقد نص في " البناية شرح الهداية " على هذا فقال: (لا يبنى بالزكاة مسجد، لأن الركن في الزكاة التمليك من الفقير ولم يوجد) [107].

وبهذا جاءت فتوى دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، الفتوى رقم: (2065) [108] وفيها: (إن مصارف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في الأصناف الثمانية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:60]...، وبناء المساجد ليس من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة؛ لذلك فإنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة لبناء المساجد، أو استخدام أموال الزكاة في بنائها).

وفي مقابل ذلك يرى الشيخ سالم بن عبدالسلام الشيخي – رئيس لجنة الفتوى في بريطانيا – أن لتغير الزمان أثراً في المسألة، فيقول: (مسألة دفع الزكاة لصالح بناء المساجد وإصلاح مرافقها من المسائل الخلافية المعروفة في كتب الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين، وجمهور العلماء على منع ذلك، فهل يصح استصحاب القول بعدم جواز دفع الزكاة لبناء المساجد وصيانتها في ديار الإسلام إلى مسألة بناء المساجد و المراكز الإسلامية في ديار الغرب اليوم ؟ أم أنه ينبغي ملاحظة تغير الزمان ليضاف إلى الأدلة التي ساقها من يرى جواز دفع الزكاة للمساجد فيترجح قوله عندها ويصلح أن يفتى بناء عليه بجواز دفع الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في ديار الغرب.

---

[105] المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة، كندا، 9–13/ذو القعدة/1430هـ-28 –31/أكتوبر/2009م، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وقت الاطلاع 1436/09/18هـ -05/ 2015/07م الساعة 05:45م، على الرابط التالي: http://www.amjaonline.org/ar/declarations/20-declarations/52-decisions-and-recommendations-of-amja-s-sixth-annual-convention-canada.

[106] انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 110/1؛ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، 497/1؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، 316/1؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 283/2.

[107] العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، 3/ 462.

[108] موقع **دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية**، وقت الاطلاع 1436/09/20هـ -07/ 2015/07م الساعة 10:15ص، على الرابط التالي: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId =2065#.VdqvGNxFU9Y.

وتغير الزمان المقصود في هذه المسألة يتبن من خلال الآتي:

إن أوضاع الأقليات المسلمة تتسم بالضعف أمام قوة القواعد والنظم والقوانين الاجتماعية والأخلاقية في مجتمع الأكثرية الذي يعيشون فيه، وهم محتاجون لمراكز قوة تجمعهم وتعينهم على المحافظة على دينهم في هذه الأوساط، ومن مراكز القوة المساجد و المراكز الإسلامية فهي لا تمثل مكاناً للصلاة وتلاوة القرآن فقط بل هي مأوى ومثابة ليلتقي فيها المسلمون في الغرب للتشاور في شؤونهم وإحياء فقه التناصح بينهم و القيام على كثير من فروض الكفايات، التي إن التزموا بها استطاعوا أن يحافظوا على أفرادهم وأسرهم، وتجمعاتهم الإسلامية.

إن عدداً كبيراً من أبناء الأقليات المسلمة قد ضعف التزامهم بالإسلام وهم مهددون في عقائدهم وأخلاقهم، ومحتاجون إلى عمل إصلاحي كبير ومتواصل، وعليه فقد يتوجه القول إلى اعتبار حالة الأقليات المسلمة في الأوساط الغربية أشبه بحالة المؤلفة قلوبهم – الذين تبذل لهم الأموال لتثبت أقدامهم على الإسلام –، مما يرخص للقائمين على شؤونهم أن يأخذوا من أموال الزكاة لدعم المناشط و المشاريع التي ترغبهم وتحبب الإسلام إليهم، وتعينهم على الثبات على دينهم، وقيمهم، وأخلاقهم، و أفضل الأماكن التي تصلح لهذه المناشط والبرامج على الإطلاق هي المساجد والمراكز الإسلامية)[109].

فظهر من خلال اتجاهي الفتوى السابقين تأثير البعد والقرب الزماني والمكاني في الفتوى؛ حيث من قرب مكانه صور المسألة بتصوير يختلف عما صور به من بعد زمانه؛ فقد رأى أن بناء المساجد للمسلمين في الأقليات الإسلامية يدخل تحت سهم المؤلفة قلوبهم، فأجاز دفع الزكاة لبناء المساجد.

المطلب الثالث: دفن المسلم في مقبرة الكفار.

الذي عليه المذاهب الأربعة أنه لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار[110]، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم: (1841) [111] حيث أجابت عن سؤال وردها بالتالي: (لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبيﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعا عمليًّا على إفراد مقابر المسلمين عن

---

[109] الشيخي، سالم بن عبدالسلام، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى –أوربا نموذجاً–**، ص 49-50.

[110] انظر: البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 199/2؛ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 534/1؛ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 285/5؛ السيوطي، مصطفى بن سعد الرحباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 922/1.

[111] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** 452/8-454.

مقابر الكافرين...، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم).

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم (11) في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمَّان [112]، أفتى في جوابه على السؤال الخامس الذي نصه: (ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية؟) بالفتوى التالية: (إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة).

فيلاحظ تأثير البعد الزماني والمكاني في فتوى مجمع الفقه الإسلامي فرأوا أنه وجد ما يؤثر في تصوير النازلة؛ وسبق في مبحث تصوير النازلة بيان أن مما يؤثر في تصوير النازلة: حال السائل، والنظر في المصالح والمفاسد المتعلقة بالنازلة، واعتبار المآلات؛ فرأى المجمع وجود الضرورة في بعض أحوال الأقليات الإسلامية فأجازوا حينها دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين.

المطلب الرابع: شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين بقرض ربوي.

أجمعت الأمة على تحريم الربا، وأنه من الكبائر [113]؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: من الآية 275]، وقال النبيﷺ:((اجتنبوا السَّبع الْمُوبقَات، قَالُوا: يا رسولَ اللهَّ، وما هنَّ ؟)) فعدّهن ومنها: ((وأَكْل الربا))[114]، وعن جابَر رضي الله عنه قَال: ((لَعن رسولُ اللهﷺ آكل الربا وَمُؤْكله وكَاتبه وشَاهدَيْه وقَالَ هم سواء)) [115].

قالَ الإمام الشافعيَ –َ رحمه الله –: (لا تسقط دار الحرب عنهم [أي عن المسلمين] فرضا، كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة) [116]، وقال: (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) [117].

---

[112] المنعقد بتاريخ 8-13/صفر/1407هـ- 11-6/أكتوبر/1986م، وقت الاطلاع 1436/09/29هـ -16/ 2015/07م الساعة 11:20م، ورابط الفتوى على الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** هو: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-11.htm.

[113] انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 123/3؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، 81/10؛ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 391/9؛ السيوطي، مصطفى بن سعد الرحباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 157/3.

[114] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک) ح (2766)؛ كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح (6857)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح (89).

[115] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح (1598).

[116] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 262/4.

إلا أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة (دبلن) بجمهورية أيرلندا في شهر رجب 1420 هـ. الموافق أكتوبر سنة 1999م أصدر الفتوى التالية بالقرار رقم (4/2) [118]: (نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قُدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

1 / يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، و يؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

2 / يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

3 / كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً....

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"...[119]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة... [120]، وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو

---

[117] المصدر نفسه 375/7.

[118] **القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** منذ تأسيسه وحتى الدورة العشرين، ص 32-36.

[119] انظر: السيوطي، عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص84.

[120] انظر: المصدر نفسه، ص 88.

الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[121]، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة...، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق...، وهناك إلى جانب هذه الحالة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أُخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرفة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو الـمفْتى به في المذهب الحنفي...، من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام[122].

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1 / أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلّق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام...، وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات، وما يتعلّق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

2 / أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا- في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره...، وقد أكد المسلمون الذين يعيشون

---

[121] انظر: المصدر نفسه، 84.

[122] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، 14/56-57؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/132؛ وقد نقلا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن القول بجوازه بين المسلمين وغير المسلمين في دار الحرب فقط، ولم يعمما في كل دار ليست للمسلمين.

في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل– أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها).

وفي هذه الفتوى ظهر اعتماد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على وجود ما يؤثر في تصوير النازلة وهو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، واعتمادهم على فتوى الميت، وعدم اعتبار اختلاف المذهب، لكن يلاحظ أن الفتوى التي نزلوها على حالهم لم تنزل كما هي بل توسع فيها؛ فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن أجازا ذلك بين المسلمين وغير المسلمين في دار الحرب فقط؛ ولم يعمما في كل دار ليست للمسلمين – والله أعلم –.

المطلب الخامس: العمل لدى الكفار في المطاعم التي يباع فيها الخمر أو الخنزير.

نص الإمامان مالك وأحمد – رحمهماالله – على تحريم تأجير المسلم نفسه لعمل محرم؛ ففي "المدونة" أن الإمام مالك – رحمه‌الله – قال في مسلم آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه: (لا تصلح هذه الإجارة) [123]، وسأل الإمام أحمد بن حنبل فقال: أبني للمجوس النواويس[124] ؟ قال: (لا تبني لهم ناووساً ولا غيره) [125]، وهما لم يفرقا بين دار إسلام وغيرها، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) [126].

إلا أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الخامسة [127] المنعقدة بالمنامة بمملكة البحرين في الفترة من 14 – 17 من شهر ذو القعدة 1428 الموافق 24 – 27 من شهر نوفمبر 2007، كان من ضمن

---

[123] الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، 436/3.

[124] الناووس: مقابر النصارى [انظر مادة (نوس) في: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 245/6].

[125] النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، 30/2.

[126] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 375/7.

[127] موقع **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، وقت الاطلاع 1436/09/18هـ -05/ 2015/07م الساعة 05:35م، على الرابط التالي:
.http://www.amjaonline.org/ar/declarations/20-declarations/53-decisions-and-recommendations-of-amja-s-fifth-annual-convention

بيانه الختامي ما يلي: (لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات إذا كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر أو الخنزير أو إعداده أو غير ذلك، مع اعتبار حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، ولا حرج في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها مما لا يتضمن مباشرة شيئ من المحرمات)، مما يعني إجازتهم لمباشرة المحرم كبيع الخنزير والخمر في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وهو ما صرح به المجلس الأوروبي للإفتاء في فتواه رقم (9 / 2) [128] فبعد تقرير تحريم بيع الخنزير والخمر وأن عليه أن يبحث عن مصدر رزق آخر أو أن يجعل غيره يباشر تلك المحرمات جاء في الفتوى: (فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام).

فظهر تأثير بعد الزمان في كون الإفتاء كان بتحريم مباشرة العمل المحرم بأي حال، والآن هناك من يرى تغير الحال مع مضي الزمن وتغير المكان، فتغير معه تصوير النازلة، فتغير الحكم، وأشير هنا بأنه على القول بصحة هذه الفتوى؛ فلا ينبغي للعامي أن يأخذ هذه الفتوى من الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – ويطبقها على حاله بل لابد من الرجوع إلى عالم ينظر في مطابقتها لحاله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تمت المباحث الأربعة بفضل الله وتوفيقه، وقد اجتهدت خلالها محاولاً بيان المسائل الأصولية المتعلقة ببعد المفتي عن النازلة زماناً ومكاناً، وخرجت من تلك المباحث الأربعة بعدد من النتائج والتوصيات، وأبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج:

1 / جواز الاعتماد على فتوى الصحابة رضي الله عنهم وعلى فتوى الميت إذا نقلها فقيه يعرف صحة الفتوى وانطباقها على حال المستفتي.

2 / اعتبار قول الفقيه فيما افترضه والمفتي فيما أجاب به على ما افترضه المستفتي إذا وقعت النازلة وفق ما افترض، وإن بعد زمانها.

3 / العامي إذا سأل من رآه أهلاً للفتوى فله الأخذ بفتواه وإن خالفت المذهب الذي يتبعه، وأما إن سأل أكثر من مفت من أهل الفتوى فعليه أن يأخذ بفتوى الأفضل عنده دون نظر للفتوى في موافقتها وعدم موافقتها للمذهب الذي يتبعه، ولا لثقلها وخفها، ولا لقرب المفتي من بلده أو بعده.

4 / أن العامي الذي يقف على فتوى دون سؤاله المباشر لصاحبها لا يجوز له العمل بها مباشرة؛ لعدم

---

[128] **القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** منذ تأسيسه وحتى الدورة العشرين، ص 226-227.

علمه بمطابقتها لحاله، أو من أفتى بها هل رجع عنها أو لا.

5 / من خلال التطبيقات يظهر تأثير بعد الزمان والمكان في تغير الحال والظروف في زمان ومكان النازلة عن الحال التي كانت وقت الفتوى السابقة وعن الحال في المكان الآخر، وتأثيره في تصور النازلة؛ مما أثر في تغير الحكم.

6 / من خلال التطبيقات يظهر أن بعد المفتي لا يعني عدم صحة فتواه، بل قد يكون أقرب للصواب؛ لعدم تأثره بمؤثرات غير معتبرة شرعاً قد يتأثر بها من قرب مكانه باعتبار الواقع الذي يعيشه.

ثانياً: التوصيات:

1 / أن تكون الفتيا في النوازل التي تتعلق بعدد من المكلفين عبر المجامع الفقهية، ويجمع لها علماء الأمة ممن هم في بلد النازلة وغيرها؛ ليتصورها ثم ينزلوا عليها الحكم.

2 / الأَولى في هذا العصر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصال السريعة وتصدى للإفتاء العالم وغيره، أن تكون هناك تصاريح رسمية للمفتين؛ بحيث لا يتوجه المستفتي إلا لمن لديه هذا التصريح سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو مواقع إلكترونية.

هذه أبرز النتائج والتوصيات، سائلاالله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، أن يغفر لي ما وقع من زلل، وصلىالله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه.

فهرس المصادر و المراجع

- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994م).
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق د/ سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404 هـ).
- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير شرح التحرير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون، 1403 هـ - 1983م).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403 هـ-1983م).
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، **فواتح الرحموت**، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م).
- الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا،

(بيروت، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م).

- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني –فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه–**، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى،1424 هـ -2004م).
- البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، تحقيق محمد حميدالله وتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، الطبعة: بدون، 1384 هـ - 1964م).
- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403 هـ-1983م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1416 هـ-1995م).
- الثعالبي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416 هـ-1995م).
- الجديع، عبدالله بن يوسف، جمع ونسق **القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، منذ تأسيسه "1417 هـ -1997م" وحتى الدورة العشرين "1431 هـ - 2010م"، (بيروت: دار الريان، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990م).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **البرهان**، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، (قطر: طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، 1399 هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الثالثة، 1432 هـ-2011م).
- الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، (الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006م).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر ابن الحاجب**، مطبوع مع شرحه لعضد الدين الإيجي، (بولاق: المطبعة الأميرية الكبري، الطبعة: بدون، 1316هـ).
- الحصين، عبدالسلام بن إبراهيم، **تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها**، مطبوع ضمن بحوث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، والتي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمنعقدة بتاريخ 13-1431/5/14 هـ.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1380 هـ).
- الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ-1985م).

● الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، (الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م).

● الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن **مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1412 هـ-2000م).

● الدردير، أحمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون).

● الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، جمع ورتّب **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ-1996م).

● ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1419 هـ - 1999م).

● ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408 هـ-1988م).

● الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، تحقيق عبدالمجيد قطامش، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2001م).

● الزحيلي، وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل من الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، (دمشق: دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م).

● الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدّة وآخرون، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1992م).

● أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1955م).

● السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون، 1414 هـ-1993م).

● السفياني، عابد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، 1408هـ -1988م).

● السنوسي، عبدالرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات**، (الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424 هـ).

● السيوطي، عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983م).

● السيوطي، مصطفى بن سعد الرحباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994م).

● الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر:

دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997م).

● الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون، 1410 هـ-1990م).

● الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، 1358 هـ-1940م).

● الشيخي، سالم بن عبدالسلام، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى -أوربا نموذجاً-**، المطبوع ضمن بحوث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد في 20-1430/1/23 هـ - 17-2009/1/20م).

● الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1995م).

● ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م).

● ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م).

● ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **شرح عقود رسم المفتي**، (حيدر أباد: مركز توعية الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 2000م).

● ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة:بدون، 1387 هـ).

● ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن** ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م).

● ابن عقيل، علي البغدادي، **الواضح**، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م).

● عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون، 1409 هـ-1989م).

● العمري، أحمد بن سويلم، **معجم العلوم السياسية الميسر**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: بدون، 1985م).

● العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420 هـ-2000م).

● الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م).

● ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1390 هـ - 1970م).

● الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987م).

● الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، (بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة: بدون، 1987م).

● القحطاني، سعيد بن متعب، **الفقه الفرضي حقيقته وحكمه**، (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، جمادى الآخرة / رمضان، 1434 هـ -2013م).

● القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1995م).

● القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، (مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م).

● القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، 1424 هـ - 2004م).

● القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964م).

● قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1996م).

● ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م).

● ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م).

● الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ-1986م).

● الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، (مكة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1985م).

● المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م).

● المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، الطبعة: بدون، 1995م).

● المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مطبوع مع شرحه

نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، (بيروت: دار ابن حزم، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ).
- الموقع الإلكتروني **لدار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية**، http://aliftaa.jo/Default.aspx.
- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، http://www.fiqhacademy.org.sa.
- الموقع الإلكتروني **لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، http://www.amjaonline.org/ar.
- النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م).
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون).
- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412 هـ- 1991م).
- النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،1400 هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، 1375 هـ - 1955م).
- الهويريني، وائل بن عبدالله **المنهج في استنباط أحكام النوازل**، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1430 هـ).